



Distr.  
GENERAL

A/33/7/Add.24  
4 January 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

التقرير الخامس والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مذكرة من الأمين العام بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ( A/C.5/33/34 ) .
- ٢ - وتشير مذكرة الأمين العام الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ الذي كان مما ورد فيه ان المجلس أحاط علما بارتياح ، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو انشاء هذا المعهد وقرر أن يبدأ المعهد عمله بوصفه هيئة تحت رعاية الأمم المتحدة يتم تمويلها عن طريق التبرعات ، متى تم تعيين المدير ومجلس الأمناء .
- ٣ - وقد رجا المجلس من الأمين العام ، في القرار نفسه ، اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٥/١٩٧٨ . وقد فعل الأمين العام ذلك في الوثيقة A/33/316 تحت البند ٨٨ من جدول الأعمال الذي أحيل الى اللجنة السادسة . وتلاحظ اللجنة الاستشارية انه من المقرر أن تنظر اللجنة الخامسة في هذا الموضوع أيضا حيث انه قد أحيل اليها الفصل الخامس الفرع جيم من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( أنظر A/C.5/33/8 ، الفقرة ١٦ ) .
- ٤ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٤ من مذكرته ( A/C.5/33/34 ) ان الفصل الثالث من التقرير المتضمن في الوثيقة A/33/316 "معرض على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة لاستعراضه ثم لنظر الجمعية العامة في الموافقة عليه" . ويتناول الباب الثالث هيكل المعهد وتكوينه ومسؤولياته وبرامجه . وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن المبادئ المحددة في المساب الثالث سوف تدرج في بيان سيصدره الأمين العام بانشاء المعهد .
- ٥ - ويذكر الأمين العام أيضا في الفقرة ٤ من مذكرته ان الفصل الثالث من التقرير يبين ما ارتآه بعد التشاور مع مستشاره القانوني من أن كلمات

" بوصفه هيئة مستقلة لا تمنح المعهد مركزا خاصا لا يكون له بدون هذه الكلمات وأن المعهد بحكم انشائه بواسطة جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وفقا للمادة ٧ - ١ من الميثاق ، لا يمكن فهمه الا على انه جهاز ثانوى من أجهزة الامم المتحدة وفقا للمادة ٧ - ٢ من الميثاق " .

ويشير هذا البيان الى مسألة تعريف مركز المعهد التي أثيرت في الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام .

٦ - وترى اللجنة الاستشارية انه في حالة عدم وجود أية توجيهات محددة من هيئة د و لية حكومية مختصة فان مدى سلطة الأمين العام على المعهد يعتبر أمرا للأمين العام أن يقره بنفسه بوصفه الرئيس الادارى للمنظمة . وتبعاً لذلك فان اللجنة الاستشارية لا ترى أى سبب للاختلاف مع الأمين العام في وجهة النظر التي اتخذها بعد التشاور مع مستشاره القانوني والتي أشير اليها في الفقرة ٥ أعلاه . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة البيان المتضمن في الفقرة ١ من الوثيقة A/33/316 بأن المعهد " سوف يتمتع بدرجة الاستقلال الذاتي التي يضيفها عليه الأمين العام والضرورية لتأمين سير أعماله بكفاءة " .

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك من الفقرة ١ انه سيتم تمويل المعهد عن طريق تبرعات طوعية تقدم الى صندوق استئماني للأمم المتحدة . وتفهم اللجنة الاستشارية هذا على انه يعني انه سيتم تمويل جميع مصروفات المعهد من الصندوق المذكور .

٨ - ومن المقرر في الفقرة ١١ (ب) أن يقوم مجلس الأمناء الخاص بالمعهد " باستعراض برنامج عمل المعهد واقراره ، وكذلك اقرار ميزانيته ، قبل تقديمها الى المراقب المالي " . وتوصي اللجنة الاستشارية ان يتم تخطيط البرنامج والميزانية على أساس الدخل الذي تم الحصول عليه فعلا أو المتوقع بشكل مؤكد نتيجة لتعهدات أو التزامات كتابية .

٩ - وأخيرا تتناول الفقرة ١٦ مسألة موظفي المعهد الفنيين الذين سوف يقوم الأمين العام بتعيينهم وفقا لسياسات واجراءات شؤون الموظفين المعمول بها في الأمم المتحدة . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تنص العقود التي سيتم اصدارها لموظفي المعهد الفنيين على أن تعيينهم قاصر على الخدمة في المعهد .